• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

حجية وسائل الاثبات الحديثة والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)

عبد القادر احمد عبد اللطيف

كلية القانون ، جامعة دجلة ، بغداد ، العراق

Abdulqader.ahmed@duc.edu.iq

المستخلص

يعتبر الإثبات الجنائي إحدى الركائز الأساسية التي تعتمد عليها العدالة الجنائية، ويهدف لكشف الحقيقة وتطبيق العدالة عبر تقديم أدلة موثوقة وقوية تساعد في إدانة الجاني أو منح البراءة للمتهم البريء. ومع التقدم التكنولوجي الهائل باتت الوسائل العلمية تلعب دوراً أساسياً في الإثبات الجنائي، حيث تؤمن أدوات دقيقة تساعد في كشف خفايا الجريمة وإثبات وقائعها بالدليل القاطع. وقد أخذ المشرع العراقي وكذلك الجزائري بالوسائل الحديثة كالبصمة الوراثية والتحاليل البيولوجية، وغيرها من الوسائل الحديثة ولكن تم اعتمادها كقرينة إثبات، حيث تختلف حجية هذه الوسائل أمام القضاء فقد يستخرج منها أدلة دامغة لا تقبل الشك، وقد يتم التلاعب في بعض الأحيان بالدليل، وقد أكدت التشريعات المقارنة على منح القاضي سلطة في تقدير قوة هذه الأدلة وتقييمها، ونصت أيضاً على ضرورة التحقق من مشروعية الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة في الإثبات.

الكلمات المفتاحية: الوسائل الحديثة، الإثبات الجنائي، مبدأ المشروعية، سلطة تقديرية، الأدلة الجنائية.

تاريخ الاستلام: ٢٣ /٨ /٢٠٢٥ تاريخ القبول: ٢٣ / ٩ /٢٠٢٥ تاريخ النشر: كانون الاالأول/٢٠٢٥

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

The Evidentiary Value of Modern Means of Proof and Judicial Oversight Over Them (A Comparative Study)

Abdul Qadir Ahmed Abdulatif

College of Law, Dijlah University, Baghdad, Iraq

Abdulqader.ahmed@duc.edu.iq

Abstract:

Criminal evidence is one of the fundamental pillars of criminal justice. It aims to uncover the truth and apply justice by providing reliable and strong evidence that helps convict the offender or acquit the innocent accused. With the tremendous technological progress ،scientific methods have come to play a fundamental role in criminal evidence ،as they provide precise tools that help uncover the secrets of crimes and prove their facts with conclusive evidence. Iraqi and Algerian legislators have adopted modern methods such as genetic fingerprinting ،biological analysis ،and other modern methods ،but they have been adopted as evidence. The validity of these methods varies before the judiciary. They may extract conclusive evidence beyond doubt ،or evidence may be tampered with in some cases. Comparative legislation has emphasized granting the judge the authority to assess and evaluate the strength of this evidence ،and also stipulated the necessity of verifying the legitimacy of evidence derived from modern methods of proof .

Keywords: modern methods ،criminal evidence ،principle of legitimacy ، discretionary power ،criminal evidence.

Received: 23/ 8 /2025 Accepted: 23 / 9 /2025 Published: December /2025

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

مقدمة

بالرغم من أن المجتمعات القديمة قد شهدت العديد من وسائل الإثبات كالقرائن المادية والشهود إلا أن التقدم التكنولوجي مع مرور الزمن ساهم في تطور هذه الوسائل وظهور وسائل حديثة، لعدم فعالية الوسائل التقليدية في ظل التطورات المتلاحقة في عالم الجرائم، مما استدعى الاستفادة من الابتكارات والوسائل العلمية الحديثة في البحث عن وسائل أكثر موثوقية وفعالية في الإثبات وتحديد ملابسات الجريمة. وقد ساعدت الوسائل العلمية الحديثة في تطور أساليب الإثبات لاسيما في مجال الطبابة الشرعية وتحليل الحمض النووي والبصمات والتقنيات الرقمية مما جعلها أكثر فعالية مقارنة بالوسائل التقليدية. إلا أن تطبيق الوسائل الحديثة أثار الكثير من الجدل، فهناك من اعتبر أنها تنتهك الحريات والحقوق وخاصة في الحالات التي تتطلب القيام باختبارات وفحوص تتعارض مع الحرية الشخصية التي كفلتها الدساتير، مما استدعى العمل على رقابة هذه الوسائل قضائياً للتأكد من تطبيقها بفعالية دون المساس بحرية الأفراد وكرامتهم.

إشكالية البحث:

مع التقدم التكنولوجي الذي أصبح يغزو كافة مجالات حياتنا وكذلك تطور العلم الجنائي، تزايد الاهتمام بتطوير وسائل الإثبات في العلوم الجنائية، لتواكب التقدم الحاصل ناحية، ومن ناحية أخرى تسهيل عمليات الإثبات، وذلك نتيجة الدقة والموضوعية التي توفرها في الوصول للحقيقة، إلا أن استخدامها يثير العديد من التساؤلات حول مدى حجية هذه الوسائل، ودرجة قبولها من قبل القضاء كدليل إثبات، ولا سيما في ظل ضرورة تحقيق التوازن بين تطبيق العدالة الجنائية وحماية الحريات والحقوق الفردية. ويظهر من خلال هذا الطرح يظهر لدينا التساؤل الرئيسي في هذه الإشكالية:

١. ما مدى حجية وسائل الإثبات الحديثة؟

وتؤدي الإشكالية الرئيسية إلى طرح جملة من الأسئلة الفرعية:

١. ماهي آلية تأثير الوسائل الحديثة على الإثبات الجنائي؟
٢. آلية تقدير حجية استخدام الوسائل الحديثة ومشروعيتها؟
٣. هل تخضع الوسائل الحديثة في الإثبات للرقابة القضائية؟
٤. مدى السلطة الممنوحة للقاضي في تقدير الوسائل الحديثة للإثبات؟

أهمية البحث:

إن موضوع الوسائل الحديثة في الإثبات يعد من الموضوعات الهامة والحيوية في نطاق تحقيق العدالة الجنائية، وذلك نظراً لأهمية هذه الوسائل ودورها الرئيسي في الكشف عن الجرائم وتطبيق العدالة. حيث شهدت السنوات الأخيرة تطورات هائلة في نظم الإثبات نتيجة للتقدم العلمي والتكنولوجي، وهو ما أثر جداً على الأساليب التي يتم اتباعها في التحقيق والاثبات الجنائي. فالوسائل التقليدية التي كانت متبعة أثبتت عدم جدارتها في ظل التطور

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الذي نشهده في عصرنا الحالي. وتتجلى أهمية الوسائل الحديثة في إمكانية الكشف عن الأنماط الجديدة من الجرائم كالجرائم الإلكترونية والتي يستحيل كشفها بالوسائل التقليدية، وكذلك تزيد احتمالية الوصول إلى الحقيقة بشكل أدق وأسرع، كذلك تساعد الوسائل الحديثة في بناء ملف أدلة قوي يعزز من مصداقية الإجراءات التي يتبعها القضاء.

أهداف البحث:

بناء على موضوع بحثنا، تتمثل الأهداف المرجوة من هذا البحث فيما يلي:

- يهدف البحث إلى تحليل الحجية القانونية للأدلة العلمية التي تستمد من الوسائل الحديثة ودرجة قبولها القضاء لهذه الأدلة.
- تحليل قدرة الوسائل العلمية الحديثة في تقديم أدلة موثوقة وقوية تساعد في اكتشاف ملابسات الجريمة وتحديد مقترفيها بشكل أدق مقارنة بالوسائل التقليدية.

منهجية البحث:

سنتبع في هذا البحث تقنيات المنهج التحليلي المقارن، لتناول وتحليل وسائل الإثبات الحديثة ومعالجة حكمها القانوني، وتقنية المقارنة لتوضيح وسائل الإثبات الحديثة وحجيتها في التشريعات المقارنة (القانون العراقي والجزائري)، وتوضيح جوانب القصور في هذه القانون العراقي واقتراح التعديلات المناسبة في حال وجود قصور قانوني.

مخطط البحث:

- **المبحث الأول: ماهية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي**

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة

الفرع الثاني: أنواع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

المطلب الثاني: أهمية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي وضوابط استخدامها

الفرع الأول: أهمية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

الفرع الثاني: الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل الحديثة

- **المبحث الثاني: حجية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي والرقابة القضائية عليها**

المطلب الأول: حجية الوسائل الحديثة كوسيلة إثبات جنائي

الفرع الأول: حجية الوسائل العلمية المتعلقة التي تستخدم بشكل ظاهر

الفرع الثاني: حجية الوسائل العلمية التي تستخدم خفية

المطلب الثاني: الرقابة القضائية على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ المشروعية على وسائل الإثبات الحديثة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الأول

ماهية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

لم توفر الأجهزة الجنائية أي جهد في التوصل إلى الأدلة المثبتة باتباع مختلف الأساليب التقليدية، وكذلك اللجوء للأساليب العلمية الحديثة كالبصمة الوراثية أو التنويم المغناطيسي، أو الترصد الإلكتروني من خلال استخدام تقنيات لاعتراض المراسلات والتقاط الصور وتسجيل الصوت، وبالرغم من أنه من الصعب حصر هذه الوسائل نظراً للتطور الكبير في مجالات البحث العلمي (الهاجري، ٢٠٢٢، ص١٣٦)، ويهدف هذا المبحث إلى تحديد ماهية الوسائل الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي، من خلال تقسيمه إلى مطلبين.

المطلب الأول: مفهوم الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة

المطلب الثاني: أهمية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي وضوابط استخدامها

المطلب الأول

مفهوم الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة

لقد شهد الإثبات الجنائي الكثير من التطورات نتيجة الطفرة العلمية الهائلة التي شهدتها وسائل الإثبات والتي لم تكن موجودة سابقاً، فقد قامت هذه الوسائل على نظريات علمية دقيقة وساعدت في تزويد القاضي الجنائي بالأدلة الحاسمة التي تحدد علاقة المتهم بالجريمة أو تنفيها، ومع انتشار التطور التكنولوجي أصبح هذا التطور سلاح ذو حدين، فقد يستفيد المجرم من هذا التقدم خلال ارتكاب الجريمة، وبالوقت ذاته يساعد التطور التكنولوجي في اكتشاف الجريمة ومعاقبة المجرم (الكومي، ٢٠١٧، ص٥٤)، ولتوضيح ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين.

الفرع الأول: تعريف الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة.

الفرع الثاني: أنواع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

الفرع الأول

تعريف الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة

يعد الإثبات الجنائي أحد الأركان الأساسية في تحقيق العدالة، حيث يرتكز على تقديم أدلة حاسمة أمام القضاء تثبت حدوث الجريمة، وتحدد بدقة هوية مرتكبيها (المرعاوى,٢٠١٧,ص٣٠٧-٣٠٨)، ولا سيما في ظل ظهور الوسائل الحديثة في الإثبات والتي ساهمت في اكتشاف الجرائم والتحقيق بدقة وموثوقية، من خلال إدخال أساليب علمية تقنية متقدمة تساهم في تحديد ملابسات الجرائم واكتشاف هوية مرتكبيها بدقة (اسماعيل والأمين، ٢٠٢١، ص٢).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

فالإثبات الجنائي يعرّف بأنه "الحجة والبينة وإقامة الدليل من طرف السلطة القضائية المختصة بالإجراءات الجنائية في البحث عن قيام الجريمة بطرق مشروعة أثناء مراحل الدعوى الجنائية الثلاث (جمع الاستدلالات، التحقيق القضائي، المحاكمة) (بن دراح، ٢٠٢٢، ص٥).

أما الدليل الجنائي يعرف بأنه الإجراءات والطرق العلمية التي تساهم في تثبيت حقيقة الأفعال، وذلك من خلال اكتشاف الجريمة وتحديد من قام بارتكابها، ووضع الأدلة المقنعة أمام القاضي والتي تساهم في إدانة مرتكب الجريمة، فالدعوى الجنائية تمر بثلاث مراحل، جمع الأدلة وهي المرحلة الأولى التي يقوم مأمور الضبط القضائي، مرحلة التحقيق والاتهام وهي المرحلة الثانية التي تقوم بها النيابة العامة، وتعتبر مرحلة المحاكمة المرحلة الأخيرة في الدعوى الجنائية، ويتم فيها عرض كافة أوراق الدعوى أمام المحكمة لتقوم باتخاذ دلائل الإثبات التي تراها مثبتة وقاطعة ومن ثم تصدر حكم البراءة أو الإدانة. في حين يشير الدليل العلمي إلى الدليل الذي يستند إلى رأي الخبير الفني بموجب المعايير العلمية، ويتمركز حول تقدير فني لواقعة محددة بناء على أسس علمية، ينتج عنها دليل مادي أو قولي غير موجود في الدعوى، يساعد القاضي في تشكيل عقيدته واقتناعه في الواقعة التي يتم عرضها عليه (أونيس وآخرون،٢٠٢٤، ص٩-١٠). ويعرفه الأستاذ أحمد فتحي سرور بأنه: الوسيلة التي يقوم القاضي بالاستعانة بها ليصل إلى الحقيقة التي يرجوها، ويقصد بالحقيقة هنا هي كل ما له علاقة بالوقائع التي تعرض عليه ليطبق حكم القانون عليها (سرور، ١٩٨١، ص٣٤٣).

ويشير مصطلح الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية إلى الاستفادة من الأساليب الفنية والعلمية التي توصل إليها العلم الحديث في إثبات الواقعة الجرمية وتحديد الفاعل أو تبرئته مما منسوب له من تهم، ويقوم الخبير بدور أساسي في هذا المجال. وتعتبر القرائن القضائية من أبرز الأدلة التي يتم إخضاعها للفحص العلمي بدقة لاستخراج الأدلة القاطعة لإثبات البراءة أو الإدانة.

وقد عرف بعض الفقه الإثبات الجنائي بالدليل العلمي بأنه:" إقامة الدليل لدى السلطات المختصة بالإجراءات الجنائية لإثبات حقيقة واقعة ذات أهمية قانونية، وفقاً للطرق التي حددها القانون والقواعد المنظمة لها"، وهناك قسم آخر يعرفه بأنه "عملية البحث عن الدليل وتقديمه وتقريره"، فيما يعرفه القسم الآخر بأنه" إضافة الدليل على وقوع الجريمة أو عدم وقوعها، وإسنادها إلى المتهم أو تبرئته منها، وذلك من خلال الوسائل التي يعتمدها أطراف الرابطة الإجرائية للوصول إلى الدليل، كالخبرة أو المعاينة أو الكتابة أو الشهادة"(سراوي وبن الواد،٢٠٢٥، ص٥٠).

وبالتالي، فإن الإثبات الجنائي بالوسائل الحديثة يمكن تعريفه بأنه عملية قانونية تعتمد على استخدام الأساليب والتقنيات العلمية الحديثة لاكتشاف الجريمة، وتحديد الفاعل الذي قام بارتكابها أو إثبات براءته، وذلك باتباع منهج علمي يتسم بالدقة والمصداقية في تحديد الأدلة.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الثاني

أنواع الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي

أولاً: الوسائل العلمية المستخدمة بشكل خفي

١. اعتراض المراسلات: يتم مراقبة المراسلات السلكية واللاسلكية بصورة سرية في إطار التحري والبحث عن الجرائم، بغرض جمع المعلومات والأدلة حول المشتبه بهم في ارتكاب الجريمة أو مشاركتهم بها (ذنايب,٢٠٢٢, ص٢٣٨). وتتم عملية الاعتراض بصورة خفية بحيث يتم الاطلاع على كافة اتصالات الأشخاص المشتبه بهم، من خلال مراقبة خط الهاتف أو التقاط المعلومات من أجهزة الاتصالات خلال الاتصالات المتبادلة، كذلك تضم المراقبة الإلكترونية وضع وسائل الاتصال الحديثة للرقابة، لجمع المعلومات والأدلة (سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٥٥).

٢. التسجيل الصوتي: يتسم هذا المصطلح بكونه فنياً وتقنياً أكثر مما هو قانونياً، لذلك فإن معظم التشريعات لم تتطرق لتعريفه، ومنها التشريعين العراقي والجزائري حيث لم يتم تحديد تعريف التسجيل الصوتي نتيجة التقدم المستمر في وسائل الاتصال مما يجعل أي تعريف غير قادر على استيعاب المستجدات التكنولوجية في المستقبل، لذلك اكتفى بحظره في حال كان خارج إطار القانون، لكونه يهدد الحياة الخاصة وينتهك سريتها. والتسجيل الصوتي هو عملية حفظ الأصوات وضبطها من خلال أجهزة إلكترونية متنوعة ليتم سماعها لاحقاً عند الضرورة، ولا سيما وأن الصوت يعد من الصفات التي تميز هوية الإنسان، مما يساعد في تحديد الهوية من خلال الصوت(الحسيني,٢٠٠٩,ص١٦٧).

٣. التقاط الصور: أصبحت الصور اليوم من أكثر الوسائل فعالية في كشف الجرائم وتمتلك أهمية كبيرة في الإثبات، وتعتمد الكاميرات وكذلك أجهزة الهواتف المحمولة على توثيق الأحداث، في حال كانت متعلقة بالشخص أو بالواقعة أو بتصرف محدد، ليتم فيما بعد عرضها كقرينة إثبات قوية أمام القاضي، ولكن لا يمكن انتفاء احتمالية التزوير فيها لذلك لا يمكن اعتبارها دليل يقيني غير قابل للشك(الزهيري, ٢٠٢٤,ص٣٩٢).

٤. الدليل الرقمي: ويستند الدليل الرقمي إلى الترابط بين استخدام الإلكترونيات وبين طرق اكتشاف الجرائم التي ترتكب في بيئة إلكترونية، ويتم من خلال التفتيش في البيئة الافتراضية وضبط محتوياتها سواء كانت ورقية أو غير ورقية، ويشترط لصحة التفتيش أن يكون الفعل الذي يطلب الحصول على دليل بشأنه يعتبر جريمة، وألا يتم اتباع الغش أو التدليس خلال الحصول على هذا الدليل.

ثانياً: الوسائل العلمية المستخدمة بشكل ظاهر

١. البصمة الوراثية: وهي مجموعة من المعلومات الجزيئية التي تكوّن الحمض النووي، وهي ترتبط بعلم الوراثة وانتقال الصفات من جيل لآخر، وتفسير الظواهر التي تتعلق بهذه العملية. وبالرغم من أن معظم التشريعات قد نصت عليها كدليل، إلا أنها لم تحدد تعريفاً لها، تاركة مهمة تحديد التعريف للفقه.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٢. التحاليل البيولوجية: وتشمل تحليل المواد البيولوجية كالدم والبول وكذلك اللجوء لغسيل المعدة في بعض الحالات، حيث تعتبر الآثار البيولوجية من الأدلة ذات الأهمية في موقع الجريمة، والتي يجب إجراء مسح شامل عليها والبحث عنها وعدم إغفالها، وقد نحصل عليها من جسم الإنسان أو مما يتركه خلفه، فقد تكون من الضحية أو المشتبه به، أو من خلال أي أثر بيولوجي آخر كاللعاب أو الشعر أو اللطخات الدموية أو السائل المنوي(الحيدري وآقابابائي ,د.ت,ص٢٥٩).

٣. التنويم المغناطيسي: وهو عبارة عن عملية إيحائية يستطيع المنوم من خلالها من أن يسيطر على الشخص بحيث يكون عقله الباطن مستيقظاً وعقله الواعي معطلاً، مما يساعد في الوصول إلى أهداف العملية من خلال " تعديل درجة الإثارة والتحكم في السلوك واختيار المثير وتحديد الاستجابة". ويمكن بسهولة من خلال التنويم المغناطيسي استرجاع الذكريات والمعلومات التي ترتبط بالجريمة.

٤. جهاز كشف الكذب: وهو جهاز إلكتروني يتسم بالدقة يستخدم لقياس مختلف النبضات في جسم الكائن الحي عموماً والإنسان خصوصاً، بهدف تسجيل أي تغيير يطرأ في حواسه وأعصابه. ويساعد في تسهيل مهمة التحقيق من قبل المحقق ويفيد المذنب والبريء، ويوفر الوقت والتكلفة التي قد تهدر خلال التحقيق مع أبرياء) (بن دراح, ٢٠٢٢, ص٥١-٥٢).

٥. التحليل التخديري: ويتم من خلال حقن المتهم بمواد مخدرة، بهدف التأثير على عقله الباطن، من خلال تقليل قدرته على التحكم الإرادي أو تعطيلها، وبالتالي إزالة الحواجز العقلية التي تمنعه من التصريح عن المعلومات التي يختزنها داخله.

المطلب الثاني

أهمية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي وضوابط استخدامها

يعتمد الإثبات الجنائي على البحث عن مرتكبي الجرائم بهدف إلحاق العقاب بالجاني، من خلال استخدام الوسائل القانونية المتاحة التي يجب أن تكون مواكبة للأساليب الإجرامية وتضمن عدم المساس بكرامة الإنسان أو سلامته الجسدية أو حريته الشخصية، وتمنعه من أن يقدم دليل ضد نفسه(ذنايب,٢٠٢٢, ص٢٣٤). لذلك سنبين في هذا المطلب أهمية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، والضوابط التي يجب اتباعها لضمان عدم المساس بحرية الشخص وكرامته.

الفرع الأول

أهمية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

لقد شهد البحث الجنائي نقلة نوعية بفضل الوسائل الحديثة التي أتاحها التقدم التكنولوجي، حيث تساهم هذه الوسائل العلمية الدقيقة في اكتشاف الحقيقة والوصول إلى الجاني عبر جمع القرائن والأدلة التي تساعد في تحديد ملابسات الجريمة وتقديم من قام بها للمحاكمة لينال قصاصه، فقد باتت الوسائل الحديثة

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أكثر فعالية ودقة في مجال الإثبات الجنائي مقارنة بالوسائل التقليدية ولا سيما الجرائم المعقدة والتي ترتكب بأساليب متقدمة والتي يصعب الكشف عنها بالوسائل المعتادة، مما جعل اللجوء للوسائل الحديثة أمراً هاماً وضرورياً لما توفره من موضوعية في التحليل ودقة في النتائج، مع ضرورة الحفاظ على الأدلة من أي تغيير أو تلاعب، وإمكانية ربط هذه الوسائل بالأدلة المتوفرة في القضية، بهدف زيادة مصداقية هذه الوسائل، والاستعانة بالخبراء الاختصاصيين علمياً وفنياً لتحليل هذه الوسائل وبناء تقارير علمية تتسم بالدقة والموضوعية(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٦٤). وقد كانت الجزائر من الدول التي استخدمت في الآونة الأخيرة الآليات المستحدثة في التقاضي، حيث طبقت تقنية الوسائط الإلكترونية، ولا تختلف هذه التقنية عن الصورة التقليدية للتقاضي من حيث موضوعه أو أطرافه، وإنما يكمن الاختلاف في طريقة تنفيذه والتي تتمثل في استعمال الوسائط الإلكترونية كآلية لتمثيل الإجراءات عن بعد، من خلال استخدام جهاز حاسب متصل بشبكة الإنترنت المحلية أو بشبكة اتصال خارجي خاصة، حيث تحدث إجراءات التقاضي في اللحظة نفسها بالرغم ابتعاد أطراف النزاع مكانياً، ويتم الاستماع لأقوالهم وتبادل المذكرات بينهم أو بين من يمثلهم، واستجواب الخصوم والاستماع لأقوال الشهود. فيما لجأ القضاء العراقي كذلك إلى تطبيق الوسائل الحديثة التي لا تلحق الضرر بالمتهم، كالبصمة الوراثية، والتحاليل البيولوجية. كما تساعد الوسائل الحديثة في تكوين أرشيف لدى سلطات التحقيق يمكنها أن تعود إليه بين الحين والآخر، إذ يمكن للتصوير مثلاً أن يكون توثيقاً لمسرح الجريمة في تاريخ محدد وتوقيت معين(ضاحي,٢٠١٩,ص٨).

الفرع الثاني

الضوابط القانونية لاستخدام الوسائل الحديثة

يتم السماح باستخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي بشرط الالتزام بضوابط قانونية تكفل حماية حقوق الأشخاص، والمحاكمة العادلة، وقد أكد المشرع العراقي في نص المادة(٢١٣/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائي على عبارة "الأدلة الأخرى المقررة قانوناً"، وبالتالي يمكن للقاضي الاستناد إلى الأدلة الحديثة في الإثبات، بشرط ألّا تكون مخالفة للدستور والقوانين(الزهيري, ٢٠٢٤,ص٣٩٨)، وبدوره أكد الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة ٢١٢ على أن إثبات الجرائم يجوز أن يتم بأي وسيلة ، بشرط ألا ينص القانون على ما يخالف ذلك.**(لماذا الاعتماد فقط على القانون الجزائري من المفترض اعتماد القانون العراقي أيضا)**

أولاً: الضوابط العامة لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة

١. أن يتم الحصول على الدليل بصورة مشروعة: أي يجب أن يتوافق الدليل مع أحكام القانون والدستور ولا يخالفهما، وذلك بهدف حماية الإنسان وصون كرامته، لذلك فإن القوانين الحديثة تتضمن في نصوصها تنظيم القواعد الأساسية التي تتعلق بالاستجواب والتوقيف والحبس وكذلك التفتيش ، ويجب على المشرعين الالتزام بهذه القواعد عند سن القوانين(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٦٠).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٢. الالتزام بالإجراءات التي حددها القانون خلال مرحلة جمع الأدلة: ينبغي أن يتم جمع الأدلة الجنائية وفق الإطار القانوني، فأي دليل يجمع بطريقة لا تتوافق مع أحكام الدستور والقانون يعتبر باطلاً بشكل مطلق ، ويمكن لأي شخص له مصلحة الدفع ببطلان الدليل، و يمكن للمحكمة أن تقره من تلقاء ذاتها.

٣. يجب أن تكون الوسيلة يقينية: أن يجب أن تتسم الوسائل الحديثة باليقين، بحيث تخلو نتائجها من الشك، حتى يستطيع القاضي الاستناد إليها عندما يصدر حكم الإدانة(الكومي, ٢٠١٧,ص١١)، فقرينة البراءة لا يمكن دحضها إلا عندما يصل القاضي إلى اليقين والجزم، ويمتاز الدليل العلمي بأهمية خاصة باعتبار نتائجه قاطعة في الإثبات الجنائي، وتستند إلى فحوصات علمية دقيقة، فالقاضي خلال تقييمه لهذه الأدلة لا يخوض في نقاش قيمتها وإنما في تقدير الملابسات والظروف التي تم خلالها الحصول على الدليل العلمي، ولكن الأدلة العلمية لا تمتلك درجة اليقين نفسها(خليفة ومهيرة,٢٠٢٢,ص٤٤٤).

٤. وجوب حماية الضمانات التي حددها القانون لحماية المتهم: يجب الالتزام بكافة الضمانات المتعلقة بحماية حقوق الشخص المتهم والتي نص عليها القانون، وذاك عبر احترام الحريات والحقوق الأساسية للمتهم أثناء محاكمته، حيث تعتبر هذه المرحلة هي الحاسمة لإثبات إدانة المتهم أو براءته، لذلك يجب أن توفر له محاكمة عادلة تضمن الالتزام بالضمانات التي نص عليها القانون.

٥. ضرورة مناقشة الدليل العلمي خلال مرحلة المحاكمة: فلا يحق للقاضي أن يبني قناعته إلا بالاستناد إلى عناصر الإثبات التب تعرض خلال الجلسات وتتم مناقشتها، وذلك لضمان حقوق الدفاع التي أكدت عليها الإعلانات والمواثيق الدولية، إذا يجب إعطاء المتهم الفرصة ليستفسر عن وسائل الإثبات التي تم تقديمها ضده أمام المحكمة الجنائية.

ثانياً: الضوابط الخاصة لاستعمال الوسائل العلمية الحديثة

١. أن يتم استخدام المعلومات الخاصة التي تتسم بطابع حساس في نطاق ضيق جداً، وقد كان المشرع الجزائري مدركاً لخطورة نشر هذه المعلومات لذلك فقد أكد على حظر معالجة البيانات الحساسة(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٦٢).

٢. ضرورة أن يتم استخراج هذه الأدلة ضمن معامل فنية ومختبرات رسمية تخضع لرقابة الدولة وإشرافها، لضمان أن تكون هذه الأدلة حيادية ونزيهة، فالمؤسسات الرسمية تعزز من موثوقية الدليل وتضمن تحقيق العدالة.

٣. ينبغي أن يكون الخبير الذي تعتمد المحكمة يتمتع بالتقنية العالية والكفاءة العلمية، وأن يشهد له بالدقة والمهنية، حيث قامت محكمة "استئناف بغداد/ الرصافة الاتحادية الهيئة التمييزية الجزائية بالعدد (٩٢٠/ جزاء / ٢٠٢١ اعلام ٩٢٣)" في قرارها بنقض الحكم وطلبت إعادة المحاكمة مجدداً وكان ذلك بسبب عد الاستعانة بالخبرات الفنية في بدء الحكم.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المبحث الثاني

حجية الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي والرقابة القضائية عليها

بالرغم مما توفره الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي من دقة وموضوعية، وتدعيم لمسار العدالة، إلا أن استخدامها يثير عدة إشكالات على الصعيد القانوني والفقهي، وخصوصاً فيما يتعلق بمشروعية استخدام هذه الوسائل، ودرجة قبولها من القاضي وحريته في التعامل معها في حدود السلطة التقديرية التي يمتلكها، فالتقدم التكنولوجي والعلمي يجب ألا يبرر خرق الضمانات التي يحددها القانون للمتهم(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٦٩)، وهذا ما سنوضحه في هذا المبحث، من خلال التطرق إلى مدى حجية الوسائل الحديثة كوسيلة إثبات جنائي في المطلب الأول، وآلية الرقابة القضائية على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول

حجية الوسائل الحديثة كوسيلة إثبات جنائي

في ظل ما تشهده العلوم الجنائية ووسائل الإثبات من تطور وتقدم، أصبح استخدام هذه الوسائل محورياً في الإثبات الجنائي، إلا أن هذه الوسائل لا تنال المشروعية والقبول إلا في حال تم استخدامها وفق أحكام القانون لضمان مشروعيتها (الكومي, ٢٠١٧,ص٥٤)، وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب، من خلال تقسيمه إلى فرعين، الفرع الأول يبين مشروعية الوسائل التي تستخدم بشكل ظاهر، فيما يتطرق الفرع الثاني لمشروعية الوسائل التي تستخدم خفية.

الفرع الأول

حجية الوسائل العلمية التي تستخدم بشكل ظاهر

يعنى هذا الفرع بتوضيح درجة مشروعية الوسائل الحديثة التي يتم استخدامها بشكل ظاهر، والشروط التي يتطلبها القانون لاعتماد هذه الوسائل كأداة إثبات جنائي:

أولاً: التحليل التخديري

لقد انقسمت آراء الفقه بين مؤيد ومعارض لإمكانية الأخذ بالتحليل التخديري، حيث يرى الاتجاه المؤيد للأخذ به إلى أنّ المتهم يجب أن يقبل بالخضوع لهذه الوسيلة، وأن يكون استخدامها بموجب طلب من المتهم أو الشاهد، وضرورة أن تخضع النتائج لمراجعة دقيقة ومن ثم تخضع لسلطة القاضي التقديرية حالها حال الأدلة الأخرى، وضرورة أن يتم استخدامها في نطاق الجرائم الخطيرة فقط(ذنايب,٢٠٢٢, ص٢٤٥).

في حين يرى القسم المعارض لاستخدام التحليل التخديري، إلى أن استخدامها يمثل اعتداء على جسم الإنسان من خلال حقنه بمواد مخدرة خطيرة على صحته وسلامة عقله، بالإضافة إلى أن هذه الوسيلة غير

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

مجدية للمتهم الذي يصمم وهو يقظ تماماً على عدم الإقرار بهذه الجريمة، كونه يمكن أن يقاوم تأثير المخدر ويستمر بالإصرار على عدم إقراره بالجريمة(شهاب,٢٠٠٩,ص٢٢٨-٢٢٩).

وبالنظر في موقف المشرعين العراقي والجزائري فإنه لم يرد نص صريح على عدم مشروعية هذه الوسيلة(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٧٢)، ولكن باستقراء نصوص القوانين والدساتير في البلدين(المادة ١٢٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ في العراق والمادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ في الجزائر) نجد رفض استخدام التحليل التخديري للحصول على اعتراف المتهم، كونها إحدى وسائل الإكراه والتي نصت القوانين على وجوب عدم إكراه المتهم وإجباره على الاعتراف بما لا يريد.

ثانياً: التنويم المغناطيسي

انقسمت آراء الفقهاء حول مشروعية التنويم المغناطيسي كأداة إثبات، فمنهم من كان مؤيد لاستخدامها ومنهم من عارضها كونها تفقد الشخص لإرادته وتمس بحريته الشخصية وتنتهك مبادئ العدالة(شهاب,٢٠٠٩,ص٢٤٠). أما المشرع الجزائري فإنه لم يبين موقفه من مشروعيتها بشكل صريح، إلا أنه بالعودة لنص المادة ١٠٠ من قانون الإجراءات الجزائية والمادة ١٢٧ في القانون العراقي نجد عدم مشروعيتها باعتبارها تؤثر على إرادة المتهم وحريته في الاختيار، وبالتالي الاعتراف الذي يؤخذ عبرها يكون باطلاً بشكل مطلق، لأنه محرم في التشريعات العراقية والجزائرية كونه يعتبر إكراه وتأثير على الإرادة.

ثالثاً: جهاز كشف الكذب

تعرضت هذه الوسيلة كغيرها من وسائل الإثبات الحديثة للانقسام بين مؤيد ومعارض في مجال الفقه والقضاء، وكذلك لم يتناولها المشرع الجزائري بنص صريح ولكن بالعودة للمادة ٣٤ من الدستور الجزائري والتي تنص على:" تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان، ويحظر أي عنف مدني أو معنوي أو أي مساس بالكرامة". وباستقراء النص السابق نجد أن التشريع الجزائري لم يأخذ بمشروعية هذه الوسيلة. وكذلك لم يرد نص يتناول مشروعية هذه الوسيلة في القانون العراقي، وكذلك فإنها تتعارض مع المادة (١/٣٥/ج) من الدستور وكذلك المادة (١/١٢٦) من قانون أصول المحاكمة الجزائية والتي كفلت للمتهم حق الصمت، ولكن لم ينص على عدم مشروعيتها أو يمنع استخدامها إلا في حال كانت دون رضى المتهم، فستكون باطلة عندها(شهاب,٢٠٠٩,ص٢٥٥).

رابعاً: البصمة الوراثية

تتمتع البصمة الوراثية بخصائص تجعلها مختلفة من شخص لآخر، مما سمح باستخدام كدليل قانوني، لا يشك في حجيتها(المحمدي,٢٠٢٠,ص١)، وقد أبرز المشرع الجزائري مشروعية استخدام هذه الوسيلة في نص المادة ٣ من القانون ٠٣/١٦ والتي تنص على أنه:" يتعين، أثناء مختلف مراحل أخذ العينات البيولوجية واستعمال البصمة الوراثية احترام كرامة الأشخاص وحرمة حياتهم الخاصة وحماية معطياتهم الشخصية وفقاً لأحكام هذا القانون والتشريع الساري المفعول"، أما المشرع العراقي فإنه لم ينص

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

عليها بشكل صريح إلا أنه أشار إلى أحكامها بشكل ضمني في نص المادة ٧٠ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والتي أتاحت أخذ عينات من جسم المتهم لإجراء الفحص اللازم عليها(دواس, ٢٠٢٤,ص٦٣٧).

خامساً: التحاليل البيولوجية

لقد انقسمت الفقه حول مشروعية استخدامها، وساير القضاء الجزائري مشروعية استخدامها لإثبات حالة سكر مثلاً كونه لا يمكن أن تثبت إلا من خلال تحليل الدم، فيما أتاح المشرع الجزائري استخدامها، فقد أشار في قانون 23/05 لعام ٢٠٢٣ إلى أنه في حال تعاطي المخدرات يتم إيقاف المتابعة الجزائية لمستهلك المؤثرات العقلية أو المخدرات في حال أثبت أنه يخضع للمتابعة الطبية أو لعلاج مزيل للتسمم منذ تاريخ الوقائع التي نسبت إليه، وقد استند القضاء العراقي على الفحوصات البيولوجية في العديد من قرارته ، وبالرغم من أنه لم ينص بشكل صريح عليها إلا أنه وفق المادة ٢١٣ /أ من قانون أصول المحاكمات الجزائية يمكن اعتبارها ضمن تقارير الخبراء والفنيين، والتي تؤخذ كدليل إثبات أو نفي.

الفرع الثاني

حجية الوسائل العلمية التي تستخدم خفية

أولاً: اعتراض المراسلات

انقسمت آراء الفقهاء والقضاء بين مؤيد ومعارض لاستخدام هذه التقنية في الإثبات الجنائي، ولكن تم الإجماع على عدم جواز مراقبتها دون الحصول على أمر قضائي(مامن,٢٠١٥,ص١٧٢-١٧٣)، وقد استحدث المشرع الجزائري استخدام هذه الوسيلة حيث ورد في نص المادة ٦٥ مكرر ٥ من قانون الإجراءات الجزائية بأنه يحق لوكيل الجمهورية المختص أن يسمح باعتراض المراسلات التي تتم عبر وسائل الاتصال السلكية واللاسلكية في حالا اقتضت الضرورة ذلك. تكملة اعتراض المراسلات، في حين أكدت المادة ٤٠ من الدستور العراقي النافذ على ضرورة أن يكون اي اعتراض أو مراقبة للمراسلات وفق قرار قضائي وللضرورة القانونية والأمنية، وكذلك أجازت المادة الثانية عشر من قانون السلامة الوطنية العراقي على أن مراقبة وسائل الاتصال يجب أن تكون في حدود ضيقة جداً.

ثانياً: التسجيل الصوتي

يرى قسم من الفقه بمشروعية استخدام التسجيلات الصوتية كدليل إثبات، فيما يرى البعض الآخر بأن هذه الوسائل غير مشروعة كونها تمثل اعتداء على حرية الأشخاص وخصوصيتهم(ضاحي,٢٠١٩,ص٦)، وبما أن المشرع الجزائري قد منع التعدي على خصوصية الأفراد، حيث منع في المادة ٣٠٣ مكرر من قانون العقوبات الجزائري رقم 23/06 المؤرخ لعام ٢٠٠٦ أي تصوير أو تسجيل أو نقل مكالمات دون رضى صاحبها وإذنه، وفي استقراء نصوص القانون الجزائري نجد أن المشرع اتخذ موقفاً متوازناً، حيث منع التسجيل الصوتي لكنه اعتبر أنه يجب أن يتم التسجيل بطريقة غير مشروعة ليتم اعتباره جريمة يعاقب عليها القانون. في حين كان الأصل في التشريع العراقي قائم على رفض

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

وسائل التسجيل في الإثبات الجنائي، ولكن القضاء العراقي لم يرفض هذه الوسيلة وأخذ بها في غالبية أحكامه، ولكنه اعتبرها قرينة على نفي الجريمة عن المتهم أو نسبتها إليه، وتحتاج إلى مساندتها بأدلة أخرى للحكم ببراءة المتهم أو إدانته(العجارمة,٢٠١٩,ص٦٩).

انقسم الفقهاء حول مشروعية التقاط الصور كوسيلة إثبات جنائي، فيما جرم المشرع الجزائري التقاط الصور دون رضى الشخص المعني ، وكذلك جرم الاحتفاظ بهذه الصور ، ومنح الصورة حماية قانونية بشكل صريح، وحدد الحالات التي يجوز فيها التقاط الصور في قانون الإجراءات الجزائية في نص المادة ٦٥ مكرر ٥، وقد أخذ القضاء العراقي بالكشف عن الجرائم من خلال التقاط الصور كونه قرينة في حال لم يقترن بقرار قضائي أو إشراف من قبل القضاء، وبالتالي تحتاج إلى أدلة أخرى لإثبات الواقعة. ونلاحظ أن اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والتقاط الصور جميعها وسائل تعتدي على خصوصية الأفراد وحريتهم ، ولم تنص عليها التشريعات المقارنة أو يأخذ، بها القضاء المقارن إلا وفق حدود ضيقة جداً أو ضوابط قانونية مشددة أو ضرورة الحصول على أمر قضائي.

المطلب الثاني

الرقابة القضائية على الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي

بالرغم من الضرورة الحتمية لاستخدام الوسائل الحديثة في الإثبات الجنائي، والصورة التي أحدثتها في عالم البحث الجنائي إلا أن استخدامها يجب أن يكون وفق ضوابط وأطراف قانونية كون معظم التشريعات تركت للقاضي حرية قبول أي دليل يتسم بالمشروع واليقين(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٨٧)، حتى في حال كان من خلال وسيلة علمية حديثة، لذلك لا بد من الرقابة القضائية على استخدام هذه الوسائل وحرية القاضي في اختيارها ، وهذا ما سنوضحه في هذا المطلب من خلال تقسيمه إلى فرعين.

الفرع الأول: سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة.

الفرع الثاني: تطبيق مبدأ المشروعية على وسائل الإثبات الحديثة.

الفرع الأول

سلطة القاضي في تقدير وسائل الإثبات الحديثة

يمتلك القاضي سلطة تمكنه من قبول أي دليل بشرط أن يكون مشروعاً ويقنعه بشكل تام، ويختص كذلك بتقدير قوة الأدلة ودرجة تأثيرها في الإثبات الجنائي، من خلال الاعتماد على منهج عقلي منطقي قائم على التحليل والاستنتاج لرسم صورة دقيقة توصله إلى الحقيقة، وبالرغم من خضوع كافة الأدلة الجنائية لمبدأ تكافؤ الأدلة، إلا أن سلطة القاضي غير مقيدة فيما يتعلق بالأدلة المدنية على وسائل الإثبات الحديثة، حيث يحتفظ بسلطة تقديرية كبيرة تمكنه من فحصها وتدقيقها، ومقارنتها مع الأدلة الأخرى في الدعوى(عباس وعبد الله,٢٠٢٤, ص٣٣٣).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

أولاً: تقدير الأدلة من حيث ذاتها

يمتلك القاضي الجنائي سلطة تمكنه من استبعاد أي دليل لا يقتنع بصحته ولا يطمئن إليه ، وبالتالي لا يبني عليه ولا يأخذ به ، ويمكنه كذلك اعتماد أي دليل يرى فيه الموثوقية والمصداقية، ويجد أنه يعزز قناعته.

وتعتبر حرية القاضي في تشكيل قناعته تعتبر من الدعائم الجوهرية في الميدان الجزائي ، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، إنما مقيدة بالعديد من الضوابط والأطر القانونية والأخلاقية، بحيث تضمن عدالة الحكم ونزاهته، حيث يلزم القاضي بأن تكون قناعته مبنية على أدلة مشروعة، وأن تكون مناقشة ومطروحة حضورياً فلا يحق للقاضي البناء على دليل لم يقم الخصوم بالاطلاع عليه أو ليس مثبتاً ضمن ملف القضية، وكذلك يجب أن تُدعم بمنطق سليم ووقائع ثابتة(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٩٠)، ويجب أن يحترم القاضي الحق بالدفاع والمواجهة، لتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين أطراف الدعوى، حيث أكدت المادة ٢١٢ من قانون الإجراءات الجزائية في الجزائر على أنه:" ولا يسوي للقاضي أن يبني قراره إلا على الأدلة المقدمة له في معرض المرافعات والتي وصلت المناقشة فيها حضورياً.." ، وأكدت المحكمة العليا كذلك على هذا المبدأ، حيث أكدت ضرورة بيان أدلة الإثبات التي اعتمد عليها قضاة الاستئناف في تكوين قناعتهم، مع ضمان أن هذه الأدلة ناقشت حضورياً خلال جلسة المرافعة وألا فإن الحكم سيتعرض للنقض، وبالتالي يمكن للقاضي الجنائي الاعتماد على الأدلة التي يريدها للوصول إلى الحقيقة ويمتلك الحرية الكاملة لتحقيق هذا الهدف، بشرط أن يكون استناده على أدلة مشروعة في القانون فعندها لا عيب في حكمه، أما في حال اللجوء لمخيلته فلا يؤخذ بقناعة القاضي هنا ويعتبر حكمه غير صحيحاً(ضاحي,٢٠١٩,ص١٠).

ثانياً: تقدير الأدلة من حيث مصدرها

يمتلك القاضي سلطة تقديرية تمكنه من تقييم الأدلة، دون تقيده بمصدر هذه الأدلة، طالما أن الحصول عليها تم وفق طريقة مشروعة، ولا اختلاف فيما إذا كانت جمع الأدلة تم ضمن مرحلة التحقيق الابتدائي، أو خلال التحقيق القضائي، أو حتى ضمن جلسات المحاكمة أمام القاضي. ويتمثل الهدف من التحقيق الابتدائي في التأكد من صحة الأدلة التي من خلالها تحديد من شارك في الجريمة بشكل مباشر أو غير مباشر، وذلك لضمان عرض القضايا ذات الأدلة الثابتة فقط أمام المحكمة، أو القضايا التي تمتلك قرائن متناسقة وقوية داعمة للاتهام(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص٩٠).

وبالتالي فسلطة القاضي بالرغم من أنها واسعة في تقييم الأدلة وتقديرها إلا أنها ليست مطلقة أو غير خاضعة للرقابة(قادة,٢٠١٧,ص٣٨)، بل هي تخضع لقيود العقل والمنطق، وتخضع لرقابة المحكمة العليا، التي تساهم رقابتها في ضمان سلامة تقدير القاضي من التناقض واللامنطقية، حيث أن التوازن بين الضوابط القانونية والرقابية وبين السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي لتكوين قناعته، هو ما يضمن الوصول إلى العدالة الجنائية ويعزز الثقة في نظام التقاضي(المحمدي,٢٠٢٠,ص٨٨).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الفرع الثاني

تطبيق مبدأ المشروعية على وسائل الإثبات الحديثة

إن مبدأ المشروعية يعد من المبادئ الأساسية في المجال الجنائي، وهو يتطلب أن تقوم السلطة بمهامها ولاسيما فيما يتعلق بجمع الأدلة الجنائية بناء على ما تفرضه القوانين النافذة. وفي ظل التقدم العلمي والتكنولوجي أصبحت طرق جمع الأدلة الحديثة تحظى بالكثير من التقنية والدقة مما يجعل الحريات والحقوق عرضة للخطر، لذلك يجب إحاطة وسائل جمع الأدلة الحديثة بضمانات قانونية صارمة تكفل احترام مبدأ المشروعية(سراوي وبن الواد,٢٠٢٥, ص١٠٣)، فأي دليل جنائي يجب أن يكون متخذاً من إجراءات مشروعة ليكون تقديره سليم قانونياً، وبالتالي يجب أن تتصف إجراءات جمع الأدلة بالمشروعية، باعتبار الأدلة الضامن الأساسي لحماية المتهم ضد أي تعسف قد يتخذ بحقه، فمبدأ حرية الإثبات لا يشير إلى اتباع أي وسيلة لجمع الأدلة حتى لو كانت وسيلة غير مشروعة، فلا يقبل الدليل الجنائي أمام القاضي في حال لم يكن متخذاً من طريق مشروع، فعدم الالتزام بمشروعية الدليل أو الخروج عما تقتضيه يسبب انهيار الدليل الناتج.

ولا تقتصر مشروعية الدليل الجنائي على مطابقته مع القواعد القانونية التي حددها التشريع فقط، وإنما يجب أن تتوافق مع المواثيق الدولية وإعلان حقوق الإنسان، وكذلك قواعد النظام العام ، والآداب المتبعة في المجتمع(خليفة ومهيرة,٢٠٢٢,ص٤٦٤).

ويتوجب على القاضي الجنائي البحث في صحة الدليل الذي يقدم إليه والتأكد من مشروعيته، فإذا كانت إجراءات الحصول عليه غير مشروعة لا يعتد به عندها. وقد منح المشرع العراقي في قانون الإثبات رقم ٧ لعام ١٩٧٩ في نص المادة ١٠٤ منه، القاضي حق الاستفادة من الوسائل العلمية الحديثة " لاستنباط القرينة القضائية". وينبغي أن يوازن القاضي بين حق الإنسان في عدم انتهاك خصوصيته والمساس بحريته، وبين حق المجتمع في العقاب، وانطلاقاً من ذلك فإن القاضي يملك الحرية المطلقة في الاستعانة بأي دليل واعتماد الوسائل المتوفرة لديه مهما اختلفت وتنوعت، ولكن وسائل الإثبات الحديثة قد تحتوي انتهاك لحرية الشخص وخصوصيته لذلك لا بد من الاعتماد على وسائل وإجراءات مشروعة.

وليس من السهل تحديد نزاهة الدليل ومشروعيته في الإجراءات الجنائية، لأن مبدأ المشروعية ليس قانونياً بالمطلق ولا يؤخذ من مصدر واحد، كما أن التشريعات الإجرائية لا تحرص على النص عليه أو تحديد ملامحه بشكل صريح، إلا وفقاً لبعض التطبيقات التشريعية، والاجتهادات الفقهية والقضائية، ومن الناحية العملية لا يمكن تنظيم استخدام الدليل الجنائي بدقة دون أن يتم الاتفاق بشكل مسبق على أهم شرط لقبول هذا الدليل وهو مشروعية الطرق التي تم من خلالها تحصيله.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

الخاتمة

في ختام بحثنا حول حجية وسائل الإثبات الحديثة والرقابة القضائية عليها نجد أن وسائل الإثبات الحديثة قد شهدت تقدماً نوعياً في المجال الجنائي من خلال ما تمنحه للأدلة من دقة وموضوعية، وبالرغم من ذلك إلا أن حجيتها القانونية تبقى رهينة احترام الضوابط الموضوعية والإجرائية التي تحكم استخدام هذه الوسائل، وخصوصاً فينا يتعلق بمبدأ المشروعية والضمانات المتاحة للدفاع واحترام الخصوصية وعدم المساس بكرامة الأفراد وحريتهم. بالإضافة إلى ضرورة أن يراعي القاضي عند تقييم هذه الأدلة التوازن بين ضمانات حقوق المتهم والاستفادة من الإمكانيات العلمية الحديثة. وقد توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات فيما يلي:

النتائج:

١. في ظل تعقيد الجريمة وتطور أساليبها لم تعد الوسائل التقليدية كافية في الإثبات الجنائي مما ساعد على ظهور الوسائل الحديثة كأداة أساسية في إطار تحقيق العدالة الجنائية وكشف الجرائم الخطيرة والمعقدة.

٢. يستطيع القاضي الجنائي الوصول للأدلة من خلال الاستعانة بالخبراء والفنيين وبالتالي يمكنه الوصول إلى الحقيقة بسهولة أكثر، فالاعتماد على أهل الخبرة يجعل وسائل الإثبات الحديثة مفيدة أكثر وتقلل الصعوبات التي تواجه سلطات التحقيق.

٣. التشريعات الجنائية في القانونين العراقي والجزائري لا تعتمد على معظم الأدلة المستمدة من الوسائل الحديثة كدليل أساسي للإثبات، إنما تعتبر قرينة إثبات، نتيجة افتقار هذه التشريعات لنص قانوني صريح ينظم الأدلة التي تخرجها وسائل الإثبات الحديثة.

٤. تمنع التشريعات المقارنة الوسائل التي تمثل اعتداء على كيان الإنسان النفسي كالتنويم المغناطيسي والتحليل التخديري، وكذلك جهاز كشف الكذب كونه يؤثر على إرادة الشخص.

٥. يجوز استخدام الوسائل الحديثة في الإثبات والتي تستخدم بشكل خفي، في حال تطلبت الضرورة ذلك وتم استخدامها وفق الضوابط القانونية التي تحدد طريقة استخدامها.

٦. تعد حرية القاضي في تقدير الأدلة أهم خطوة في تحقيق العدالة، ولا سيما الأدلة العلمية التي تتسم بطابع تقني وفني خاص.

٧. بالرغم من التقارب في التشريعات الجنائية المقارنة، إلا انّ القانون العراقي يعتمد على مبدأ حرية الإثبات مما يتيح استخدام الوسائل الحديثة بحرية أكثر مقارنة بالقانون الجزائري الذي قيّد استخدام بعض الادلة الحديثة التي لا تتوافق مع مبادئ العدالة والخصوصية.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

التوصيات:

١. إصدار نظام يخص استعمال الوسائل الحديثة والحالات التي يمكن استخدامها فيها والقواعد القانونية لذلك.
٢. إقامة دورات فنية للمحققين والقضاة تختص في التعامل مع وسائل الإثبات الحديثة.
٣. تعديل قانون الإجراءات الجزائية في التشريعات المقارنة لاعتماد الدليل المتخذ من الحمض النووي كدليل إثبات في الجرائم التي لا تتمكن الوسائل التقليدية من اكتشافها.
٤. إقرار قوة البصمة الوراثية وحجيتها في كدليل إثبات جنائي.

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

المصادر:

أولاً: الكتب

١. بن دراح، ابراهيم علي.(٢٠٢٢). **محاضرات في مقياس: الإثبات الجنائي.** السنة الأولى ماستر، القانون الجنائي والعلوم الجنائية، الجزائر.

٢. سرور، أحمد فتحي.(١٩٨١). **الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية.** القاهرة: دار النهضة العربية.

ثانياً: الرسائل والأطاريح

١. اسماعيل، علاوي. والأمين, غزال محمد.(٢٠٢١). **وسائل الإثبات في المادة الجزائية.** مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة زيان عاشور–الجلفة، الجزائر.

٢. أونيس، وليد و بن عايشوش، عبد السلام. وبوقفة, عثامن توفيق.(٢٠٢٤).**سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي.** مذكرة لاستكمال شهادة ماستر أكاديمي، الجزائر.

٣. سراوي، ملاك وبن الواد, فريال. (٢٠٢٥).**مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي.** مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة، الجزائر.

٤. العجارمة، نوف حسين متروك.(٢٠١٩). **حجية المستخرجات الصوتية والمرئية في الإثبات الجنائي "دراسة مقارنة"، رسالة ماجستير.** جامعة الشرق الأوسط.

٥. قادة، مربوح.(٢٠١٧). **تأثير الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي.** مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة الدكتور مولاي الطاهر–السعيدة، الجزائر.

٦. الكومي, روحي.(٢٠١٧).**وسائل الإثبات الجنائي.** مذكرة مكملة من متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق, جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر.

٧. المحمدي، طه صباح عبد.(٢٠٢٠). **حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجزائي في التشريعين الأردني والعراقي "دراسة مقارنة".** رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط.

ثالثاً: المجلات العلمية

١. الحسيني، عمار عباس .(٢٠٠٩). مدى مشروعية التسجيل الصوتي بالهواتف النقالة كدليل في الإثبات الجنائي. **مجلة أهل البيت عليهم السلام،**(٨).

٢. الحيدري، نعيمة داود زغير حسين و آقابابائي، اسماعيل.(دون تاريخ). مدى صحة استخدام البصمات الوراثية كدليل في القضايا الجنائية العراقية. **مجلة الجامعة العراقية،** (٦٨).

٣. خليفة، راضية ومهيرة, نصيرة. (٢٠٢٢). ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية. **المجلة الأكاديمية للبحث القانوني،** ١٣(٢).

• مجلة دجلة للعلوم الإنسانية •
المجلد (١)، العدد (٣) – (كانون الأول ٢٠٢٥)، ص: ٦٦٢-٦٨١
E- ISSN: 3079-7861 • P- ISSN: 3079-7853

٤. دواس, ردام عزاوي. (٢٠٢٤). البصمة الوراثية ودورها في الإثبات الجنائي. **مجلة الجامعة العراقي**، (٦٠).

٥. ذنايب، آسية.(٢٠٢٢). مشروعية استخدام الوسائل العلمية الحديثة في الإثبات الجنائي. **مجلة أبحاث قانونية وسياسية**. ٧(٢).

٦. الزهيري، أثير ذياب عباس.(٢٠٢٤). دور الوسائل الرقمية في الكشف والإثبات الجنائي. **مجلة الفارابي للعلوم الإنسانية** ، (٥).

٧. شهاب، عبد الحميد أحمد.(٢٠٠٩). الوسائل العلمية الحديثة في كشف الجريمة. **مجلة جامعة ديالى**، (٣٣).

٨. ضاحي، حميد عبد حمادي.(٢٠١٩). طرق الإثبات في قانون الإجراءات الجنائية الحديثة. **مجلة مداد الآداب**، (١٧).

٩. عباس, اعتدال شاكر وعبد الله, أحمد كيلان.(٢٠٢٤). المناهج العامة في الإثبات الجنائي(دراسة مقارنة في التشريع العراقي واللبناني). **مجلة العلوم الإنسانية والطبيعية**، ٥(٨).

١٠. مامن، بسمة.(٢٠١٥). القيمة القانونية للصوت والصورة كدليل في الإثبات الجنائي. **مجلة الحقوق والعلوم السياسية**،(٤).

١١. المرعاوى، حميد عبد حمادي ضاحي.(٢٠١٧). طرق الإثبات الجنائي التقليدية. **المجلة القانونية**، (١).

١٢. الهاجري، نايف شافي المظافرة.(٢٠٢٢). مدى حجية الوسائل العلمية في الإثبات الجنائي في التشريع الأمريكي. **المجلة القانونية**.

رابعاً: القوانين:

١. القانون رقم ٢٣/٠٥ المعدل و المتمم للقانون رقم ١٨/٠٤ المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية و قمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.
٢. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي.
٣. قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزائري.